بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مخطوط رقم ١٧٨

قطعة من العقد الثامن

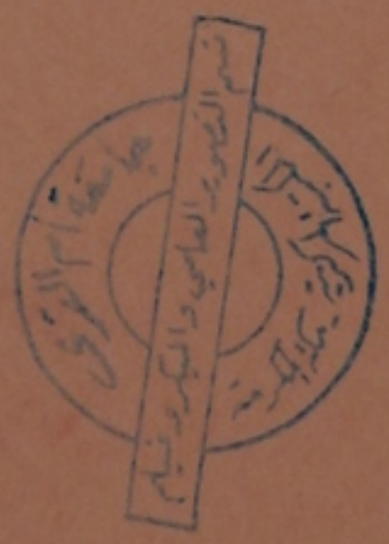

قطع لم أعثر على عنوان

رقم التسجيل

١٧٨

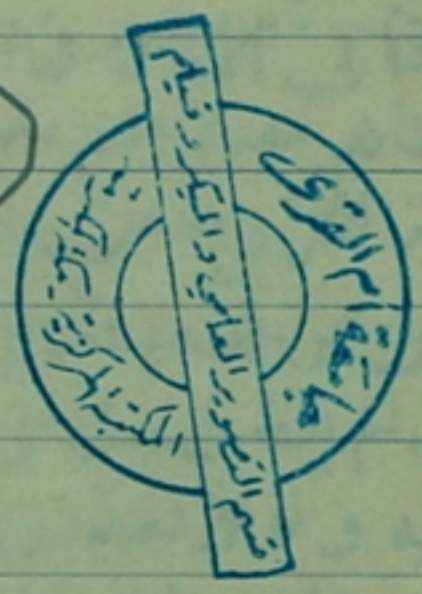

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة
المكتبة المركزية

فى المجموع وغيره خلافا لما فى الحاوى تبعا للنص الى وانما وافقهم كلام المصنف
الاول انه لا اثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس او جلوسه فى دكان عطار
او عند محرم لانه ليس تطيبا خلاف احتوايه على محرم بان كعلها كحته لان التطيب به
ليس الا بذلك لكن جزم الزركشى بانه لو طرحه فى ثيابه انائه ولم يحمله كحته حرم ولا
منافاة لانه متى عبقت العين بيده او ثوبه حرم وان كان انائه ومتى عبق الريح
فقط لم يحرم وان كان تحته ويؤيد ذلك قولهم العبرة الى لا خلاف فى انه لو وضع بين
يديه ابو الطيب استنشاها الى رؤاحها فلا فدية وليس كالمتنجس فانه الصاق
من الطيب اد كثيره ودخانه اخف اثرا منه انتهى والمائع المتنجس كالثوب فيما ذكر ويجب
ايضا بسبب يوم او جلوس او وقوف بفرش او مكان مطيب من غير حائل بينه وبين بدنه
او ملبوسه وقد عبق به شئ من عين الطيب والا لم يجب لانه لا يلاقى مطيبا نعم
يكره ان كان الحائل رقيقا مانعا للطيب من ميل بدنه او ثوبه والاحرام وما مر فى
مسالة رؤس الطيب بالغسل من انه لا بد ان يعلق بجانب منه هو نادر فى الماورد
تبعا للنص واستشكله الشارح بانه يلزمه ان يسوى بينها وبين الثياب الملبوسة او
يفرق وكلا الامرين بعيد ويرده بانه لا فرق بينهما كما علم مما قرر وقد صرحوا بانه
لو مس طيبا بيده ولم يعلق به شئ من عينه لا فدية عليه فاولى ادامته بثوبه او نقله
ولم يعلق بها شئ منه ومن ثم جرى على ما ذكرته جمع متاخرون كالسبكى والاذرعى
والزركشى وغيرهم وكلام النص صريح فى ذلك وفى انه لا فرق بين ملبوس ويده
ويجب ايضا بسبب توان فى دفع ما لقيه عليه من الطيب بغسل او عسل او غيرهما مع
الامكان سواء كان الملقى الريح او غيرها خلافا لما يوهمه كلام اصله لنص فجعلت
الاستدامة كالابتداء هنا بخلافها فى الاحرام وانما جاز الدفع بغسله وان تعذر
بلمسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر نصهم بلزمه انه يجوز وان تقضت بيده
بمسه وقد توجه بان مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه اضاعه
مال نعم الاولى ان يامر من يزيله حيث لا حرج فيه اما اذا لم يمكن لخوف ضياعه
وتقدم من يزيله او اجرته ان لم يتصل عنه سببه مما يلزمه صرفه فى الفطرة او كفارة
زايده على اجرة المثل فلا فدية وقوفقه ان الله على ما اقول لم تجد الا ما يفيده للوضوء
فان كفى ما وقع لا ان التوضا به ثم ان الدواء ان قدمته ادلا بد لك له واطلاق
جمع كنص الام انه يقدم ان الله صعف او محول على الشق الاخير او على ما اذا
لم يعتد الماء به لا بسبب حمل الطيب لمسكه بمرقه كثيرا كان او غيره شدت عليه اجرة
فيها او فى قارورة مضمومة الراس ولا بسبب حمل المسك فى فارة ما شمت
عنه والورد فى كمنديل وان شم الريح فى الكل او قصد التطيب خلافا
للاذرعى اذ لا يعد متطيبا بذلك لوجود الحائل بالكلية او عدم الشق ولا فرق

بين المحل باليد ذ الشد في الثوب فان قمت الخرقه او الغاره او سقطت الغاره
وجبت الفديه كذا قالوه وهو المعتمد وان نظر الشمان بان لا يعد طيبا وبحث
الاذرعي بان حمل الغاره المسقوقه والقادون المفتوقه لمجرد النقل ابيض وليس
سعيدا ان لم يشدهما في قويه وقضيه لم تتوجه لا يعد في العرف متطيبا قطعا
وعليه فيلحق بهما الحلي المفتوح والخرقه الغير المشدوده ونقل ابن كج عن النص انه
لا فديه في شم المسك والكافور لان العرف في استعمال مثل هذا ان يستعمل رطبا في
البدن انتهى وينبغي حمله على ما يأخذ بخورين والا لزمته الفديه ولو يابسا اخذا مما
عن الاذرعي ويدل على ذلك قوله عن النص ايضا اما المسك اذا اخذ بيده وشمه
اقديه وكذا ان لطخ به بدنه وهو رطب فانما ان شمه من غير مس او مسه يابسا
من غير شم فلا فديه انتهى فعلم ان مجرد لمس اليابس لا يضر الا ان لزق به عينه
او حمله لبخور او خرقه غير مشدوده ولم يقصد به النقل بشرطه السابق وبحث
الاسنوي ان لمن طهرت من حيض وهي محرمة ان تستعمل قليل فتيت او اطفار
لان الرائحه الكريهه كالتطيب كالمعتمد بل اولى لان ايذاء الطيب هنا اخف لوجوب
ازالته عند الشروع في العده كالاحرام فرع في الجواهر لا يكره للمحرم
شم الطيب ومخيطه وآلته انتهى وما اطلقه في الامر افقي البارزي لكن قال
المحرجاني يكره لاشراوها وظاهر انه كالفرق بين التي للمحدده والتي للتزين ووجه
بانها لعقد تتاهل للغراش وحرم بالاحرام دهن لحيته بفتح الدال ولو لامراة واكثر
بحثا المحب الطبري تاثير شعور الوجه قال الاسنوي وهو القياس واعتمده جمع
متاخرون وهو منه خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وشاربه
على الجبهه انتهى بعم ما قالوه في الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذا لم يقصد بهما
جمال ودهن راس ولو شعرة منه من ذكر او غيره بدهن ولو غير مطيب كزيت
وشحم وشيرج وسمن من كوجب كوت وسرج سوا الراس واللحيه المحلوقان
وغيرهما تاكيدا لراس متصلا او اقرع لما فيه من ترجيل الشعر وسمته المتاخرين
لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف الليف وان كان يستخرج
منه الشعث لا خضب شعر الراس اي ترقيق كما علم مما مر واللحيه بحنا ونحو لانه ليس
بطيب ولا في معناه وحرم الخضب بالسواد مطلقا الا باذن خليل او لجهاد انا المتصلع
وهو ما لا بست فيه شعر انا لمرض او خلقه ودقن الامرد فلا يحرم رضي لانتفا
المعنى واما حرم بطيب لا يشم ولبسه الفديه كما مر كان المعنى هنا منتف بالكليه
فلا يحرم فان المعنى فيه الترفه بالطيب وان كان المتطيب اشم على ان لطيفه
الشم قد يبقى منه بعده وان قلت لا يحالم تقل وانا عرض ناتج في طريقه فحصل
كالاستاع بالشم في اكله وان قل ذ لو كان بعض الراس اصلع جاز دهنه فقط دون

الباقي وحلق بالواو ذ اللحيه او الشارب او لعضفه منه شيء كما هو ظاهر
وحمله في نحو شعر تاسيه لمامر ذ وفرق حرمة الاستمتاع بالطيب بان القصد هنا تنعيم
الشعر ولم يحصل منه شيء بوجه وهناك ظهور الرائحه وهي تظهر بالحنا وغيره والمحرم بما
ذكر وما تاتي من نظايره يوجب الفديه والمحرم دهن الحلال لا المحرم كنظيره السابق
في الحلق وحرم على المذكور وغيرهم ابانة طفر بعد زياده بقوله صحيح من يده او
رجله او من محرم اخر قبلها او عمره قياسا على الحلق بجامع الترفه لا ان ابانه بعضو
اعيد منه وان حرمت ابانته بمعنى اخر كابانه حيوان ليس مقصودا بالازالة تابع وخرج
بالصحيحه ما لو انكسر الظفر وتادى ببقايه فلا ابانه ولو انكسر بعضه جاز له قطع
المنكسر فقط بلا فديه فيهما حرم به على من ذكر ابانه شعر حلق او احراق او قص
او نتف او غيرها من نفسه او محرم اخر كما مر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقيس بشعر الرابر شعر تابع الجنس كل ان ابانة بجلد اعيد منه وان
حرمت ابانه الجلد من حيث اخر غير ابانه تابعه لا ان تنزل الفديه والمراد بالطفر
والشعر الجنس ليصدق بالواحد وبعضه وقول الماوردي الواجب من بعض
الشعر قسط المقطوع منه ضعيف بل المذهب ان الواجب في كلها يجب في بعضه ان كان
الشعر نابتا في باطن عين لضرورة ولا فديه بقتل صيد ضابل وحيوان مؤذ وانما
لزمت في حلق الشعر لكثره قيل كان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم
قيل لو طال شعر حاجبه او رابيه وغطى عينه جاز له قطع المغطي فقط ولا فديه ولا
اي المحرم غسله اي الشعر من راسه ولحيته بسدر او نحو خطمي اذا لم قصد
منه ازالة الوسخ والتنميه والتحال بنحو مطيب ذ كما لو لبد بعسل لا غسل
مكروه كما في المجموع وعني الا لحاجة رمد ونحوه والكراهه في المراة اشد واحتجام
اذ قصد ان لم يقطع بهما شعر او لم يضطر اليهما حديد واشار شعر بشاربه ونظر في
مراة وتسريح شعر برفق حشيته الا لخوف الوجب للدم ومن ثم يكره حك شعره
لاحتمال باظفاره لا بانامله وتسريح وتقليمه ولا دم يجب عليه ان شك هل يغير شعرا
شيا من شعر حسن التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل براة الذمه وحرم على المحرم
احراما مطلقا حج وعمرة او بهما نكاح اي وطي ولو بهيمه في قبل او دبر
ذكر متصل او مقطوع ولو بهيمه او قدر الحشفه من مقطوع حتى يحرم على
المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا حال احرام المراة نائم
ورد به كما سلمها بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا رفث افلا وطء او الرفث فيه
ابن عباس بالجماع وحرم ايضا مقدماته اي الوطي كالقبله والنظر واللمس
والمعانقه لشهوة ولو مع عدم انزال وبحث حايل خلافا لما امتناه نقيدا مثله
بالمنافقه للوضوء تبعا للغزالي بل في المجموع ان ذلك غلط من الغزالي اتفاقا

وكالدم في النظر بشهوة والقبلة كمايل وان انزل بخلاف بعض المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان تأثر عمدا بشهوة والا فلا بد في الدم فيه من الانزال وفي الاول اذا انه يجب في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه اخذ من وجوب الدم بمس قبل زوجته لوداع انه ان تعمد الكراهة او اطلق فلا فديه او لشهوة اثم وفرق وفي الجواهر عن الماوردي لو اوجب. ذكره في قبل حتى مشكل لرسته شاة ان انزل وكالدم فلا كما شرح المراد دون الفرج وبما تقرر علم ان قوله ان انزل ضعيف ويندرج دمه في بدنة الجماع الواقع بعدها اي او بدلها وكذا في شاة كالواقع بعد الجماع المفسد والمتخللين على الاوجه وسواء طال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر وذلك قياسا على حرمة العقد الاتي بل اولى لانها تدعوا الى الوطي المحرم اكثر منه اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا وحرم عليه ايضا عقد بنفسه او توكيله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وهو شامل للزوج والمراة والولي فحرم العقد بسبب احرام احدهم ولا يصح كما ياتي في النكاح وكذا لا يصح ادنه لعبده الحلال في النكاح كما قاله ابن القطان وان نظر فيه غيره وكعبده توليه التسفيه وفي عباب اسحداهم لانه ازاديه اوكالوطي واعاد الضمير عليه في عقده مريدا انه العقد وايضا عاد عليه الضمير عليه في عقده مريدا انه العقد وايضا عاد عليه الضمير في عقداته مريدا به الوطي وفي عقده مريدا به العقد الاتي في الاستفاد ولزم عليه خروج الاضافة عن حقيقتها من مغايرة المضاف اليه اذ الاضافة على ما قاله انما يابى انه لو من اضافة الاعم الا الاخص وفيهما من خفا المراد هنا كما لا يخفى في الاول ان كجعل الضمير راجعا للنكاح دون عقده اذ المراد ان القصد به الملك والوطي نادر منه لا مقصود به حل الوطي فقط وهو عقد النكاح دون عقد الشراء ان القصد به الملك والوطي نادر لا مقصود واشتفى اصله عن ذكر حرمة العقد بما دل في الحيض والنكاح فلم يعم فصل كما فصل سلم من التكرار وقد يجاب عنه بان الذي ثم حل العقد في الاحرام له صلى الله عليه وسلم دون غيره باطل وانت خبير بان هذين ليس فيهما من افادة التعميم الشامل للولي والزوج والزوجة دون الشهوة نافي كلام هذا فكان تقييده به لافادة هذا العموم فلا تعد تكرارا وايضا فقد يستفاد من كلامه ان العقد وان حرم لا فديه ومثله لا ضطيادا ارسل لعبيد والمتسبب بامساك او نحو في قتل غيره الصيد وكغير المحرم والقبلة بمايل سهوة حتى انزال وبلمس للمحرم الخطبة كما ياتي والشهادة في النكاح وكذا الرفاف بحرام احد الزوجين ثم للاستئناف ومن ثم انزلها على الواو التي في قاضله لعدم افادتها ذلك بل ولا يمنعها العطف بها على ما قبلها وهو عن صحيح اذ لس القصد الحكم عليه بالحرمة عمدا اي الوطي قبل تحلل اولى من الاحرام بحج وقبل تحلل العمرة سواء كان قبل الوقوف وهو اجماع ام بعده خلافا

لابي حنيفة وسواء افاته الحج ام لا كما في الام بصيم اي بحج علم للحرمة وعقل لا في السكران واخيار ولو كان بصبي ورقاي منهما او بهما احدهما على الاصح لان عمد الصبي عمد ولان الرفق مكلف اي التمسك المعلوم من قوله لا احرام وسواء افاته الحج ام لا كما في الام المتطوع به والمفروض سدر او غيره لمفسده او غيره كما لا جبر وفيه عوده على متن الاحرام خلافا للشارح ولا ينافيه وجوب المضي فيه ولزوم قدرته نادر تكبه من المحضورات بعد الاحرام لان معنى افتدائه عدم الاعتداد به اما الثاني والمجنون والمغمى عليه والنايم والمكره والجاهل لقرب عهد او لشبهة بما تقدم بعيده وراى جمرة العقبة قبل التضفير ثم حلق طانا احرامه ثم جامع متعمدا قبل التحلل الاول فلا يفسد نسكهم لان المغلب هنا معنى الاستباحة كالطيب لا استهلاك كالحلق والضعف الاحرام بالتحلل وقد يجب الدم في بعض ذلك كما يعلم مما ياتي ولو جامع بعد الافتداء لزمته شاة كما قالاه وقيد الافتداء وجوب الفدية بالعلم والتعمد ان اكرهه مقيد بهما ايضا لان ذينك هما المحتاجان الى ذلك لان الفدية قد تجب مع الجهل وافهم قوله يفسد انه لا ينعقد احرامه بجامعا وهو كذلك كما مر متنه وقدمت ثم حكم ما لو احرم في حال تزعيه وبعد اكردة مانعا فاذا عرضت اثنا العمرة او الحج وقبل التحلل الاول يفسد وان قضى منها لما فاتها له كغيره من العبادات وقد تشتشكل بالمرتد اذا ثنا الوضوء فانه كما سلط ما مضى بدليل انه لو اسلم كمل بنيه فلاي شيء هنا لم يكمل بنسكه وقد يجاب بان النية في الوضوء يكن يوجد منها على اعضايه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه لا يكن يوجد منها على اجزايه فكان المنافي لها مبطلا لها من اصلها فقيد التمسك بها مطلقا ووقع في نسخة معتمدة تاخر قوله ولو بصبي رق عن قوله كرده والاولى احسن لئلا يتوهم عود الفاسد الى الردة ايضا وان كان من الواضح ان الردة لا تصح من الصبي ويجب على من افتدى نسكه به اي بوطي وفي نسخة حذف به لاكتفا بفهمه من السياق كبدنة اقارم لما افتدوه بان ما في صحيح متعبرانه ويسحب صحيح منحيانه والا لزمته الفدية ايضا لعموم قوله تعالى والتوا الحج والعمرة لله اذ هو يشمل الفاسد ايضا وبرا فتوى جماعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم بخلاف سايرا لعبادات للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يحب امساك بقيه النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر اما المفسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية وقد لذلك لم يجب فيها كفارة وجب بافتداء التمسك ولو تقلا بوطي كبدنة بدنة من الابل مجزيه من الاضحية وكرت اكانت اوانثى لغتوي جمع من الصحابة رضوان الله عليهم بذلك من غير ان يعرف لهم مخالف وهي كفدية المقدمات وشاة الجماع الذي لا يفسد

وكالدم في النظر بشهوة والقبلة كمايل وان انزل بخلاف بعض المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان تأثر عمدا بشهوة والا فلا بد في الدم فيه من الانزال وفي الاول اذا انه يجب في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه اخذ من وجوب الدم بمس قبل زوجته لوداع انه ان تعمد الكراهة او اطلق فلا فديه او لشهوة اثم وفرق وفي الجواهر عن الماوردي لو اوجب. ذكره في قبل حتى مشكل لرسته شاة ان انزل وكالدم فلا كما شرح المراد دون الفرج وبما تقرر علم ان قوله ان انزل ضعيف ويندرج دمه في بدنة الجماع الواقع بعدها اي او بدلها وكذا في شاة كالواقع بعد الجماع المفسد والمتخللين على الاوجه وسواء طال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر وذلك قياسا على حرمة العقد الاتي بل اولى لانها تدعوا الى الوطي المحرم اكثر منه اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا وحرم عليه ايضا عقد بنفسه او توكيله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وهو شامل للزوج والمراة والولي فحرم العقد بسبب احرام احدهم ولا يصح كما ياتي في النكاح وكذا لا يصح ادنه لعبده الحلال في النكاح كما قاله ابن القطان وان نظر فيه غيره وكعبده توليه التسفيه وفي عباب اسحداهم لانه ازاديه اوكالوطي واعاد الضمير عليه في عقده مريدا انه العقد وايضا عاد عليه الضمير عليه في عقده مريدا انه العقد وايضا عاد عليه الضمير في عقداته مريدا به الوطي وفي عقده مريدا به العقد الاتي في الاستفاد ولزم عليه خروج الاضافة عن حقيقتها من مغايرة المضاف اليه اذ الاضافة على ما قاله انما يابى انه لو من اضافة الاعم الا الاخص وفيهما من خفا المراد هنا كما لا يخفى في الاول ان كجعل الضمير راجعا للنكاح دون عقده اذ المراد ان القصد به الملك والوطي نادر منه لا مقصود به حل الوطي فقط وهو عقد النكاح دون عقد الشراء ان القصد به الملك والوطي نادر لا مقصود واشتفى اصله عن ذكر حرمة العقد بما دل في الحيض والنكاح فلم يعم فصل كما فصل سلم من التكرار وقد يجاب عنه بان الذي ثم حل العقد في الاحرام له صلى الله عليه وسلم دون غيره باطل وانت خبير بان هذين ليس فيهما من افادة التعميم الشامل للولي والزوج والزوجة دون الشهوة نافي كلام هذا فكان تقييده به لافادة هذا العموم فلا تعد تكرارا وايضا فقد يستفاد من كلامه ان العقد وان حرم لا فديه ومثله لا ضطيادا ارسل لعبيد والمتسبب بامساك او نحو في قتل غيره الصيد وكغير المحرم والقبلة بمايل سهوة حتى انزال وبلمس للمحرم الخطبة كما ياتي والشهادة في النكاح وكذا الرفاف بحرام احد الزوجين ثم للاستئناف ومن ثم انزلها على الواو التي في قاضله لعدم افادتها ذلك بل ولا يمنعها العطف بها على ما قبلها وهو عن صحيح اذ لس القصد الحكم عليه بالحرمة عمدا اي الوطي قبل تحلل اولى من الاحرام بحج وقبل تحلل العمرة سواء كان قبل الوقوف وهو اجماع ام بعده خلافا

لابي حنيفة وسواء افاته الحج ام لا كما في الام بصيم اي بحج علم للحرمة وعقل لا في السكران واخيار ولو كان بصبي ورقاي منهما او بهما احدهما على الاصح لان عمد الصبي عمد ولان الرفق مكلف اي التمسك المعلوم من قوله لا احرام وسواء افاته الحج ام لا كما في الام المتطوع به والمفروض سدر او غيره لمفسده او غيره كما لا جبر وفيه عوده على متن الاحرام خلافا للشارح ولا ينافيه وجوب المضي فيه ولزوم قدرته نادر تكبه من المحضورات بعد الاحرام لان معنى افتدائه عدم الاعتداد به اما الثاني والمجنون والمغمى عليه والنايم والمكره والجاهل لقرب عهد او لشبهة بما تقدم بعيده وراى جمرة العقبة قبل التضفير ثم حلق طانا احرامه ثم جامع متعمدا قبل التحلل الاول فلا يفسد نسكهم لان المغلب هنا معنى الاستباحة كالطيب لا استهلاك كالحلق والضعف الاحرام بالتحلل وقد يجب الدم في بعض ذلك كما يعلم مما ياتي ولو جامع بعد الافتداء لزمته شاة كما قالاه وقيد الافتداء وجوب الفدية بالعلم والتعمد ان اكرهه مقيد بهما ايضا لان ذينك هما المحتاجان الى ذلك لان الفدية قد تجب مع الجهل وافهم قوله يفسد انه لا ينعقد احرامه بجامعا وهو كذلك كما مر متنه وقدمت ثم حكم ما لو احرم في حال تزعيه وبعد اكردة مانعا فاذا عرضت اثنا العمرة او الحج وقبل التحلل الاول يفسد وان قضى منها لما فاتها له كغيره من العبادات وقد تشتشكل بالمرتد اذا ثنا الوضوء فانه كما سلط ما مضى بدليل انه لو اسلم كمل بنيه فلاي شيء هنا لم يكمل بنسكه وقد يجاب بان النية في الوضوء يكن يوجد منها على اعضايه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه لا يكن يوجد منها على اجزايه فكان المنافي لها مبطلا لها من اصلها فقيد التمسك بها مطلقا ووقع في نسخة معتمدة تاخر قوله ولو بصبي رق عن قوله كرده والاولى احسن لئلا يتوهم عود الفاسد الى الردة ايضا وان كان من الواضح ان الردة لا تصح من الصبي ويجب على من افتدى نسكه به اي بوطي وفي نسخة حذف به لاكتفا بفهمه من السياق كبدنة اقارم لما افتدوه بان ما في صحيح متعبرانه ويسحب صحيح منحيانه والا لزمته الفدية ايضا لعموم قوله تعالى والتوا الحج والعمرة لله اذ هو يشمل الفاسد ايضا وبرا فتوى جماعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم بخلاف سايرا لعبادات للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يحب امساك بقيه النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر اما المفسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية وقد لذلك لم يجب فيها كفارة وجب بافتداء التمسك ولو تقلا بوطي كبدنة بدنة من الابل مجزيه من الاضحية وكرت اكانت اوانثى لغتوي جمع من الصحابة رضوان الله عليهم بذلك من غير ان يعرف لهم مخالف وهي كفدية المقدمات وشاة الجماع الذي لا يفسد

فما يطرأ عليه يعني على حليلها المحرم الحاج دونها اي المراة وان فسد نسكها خلافا
لما يوهمه كلام اصله بان كانت محرمة عن كفارة عاس عالمه بالتحريم كما في كفارة الصوم
فانه عنه فقط اما لو كان الواطئ حلالا لان زوجا كان او سيدا او واطيا بشبهة او زانيا
مختص القديم بها حسبما كتبته في الحاشية ح رد قول الماوردي ومن تبعه انها
لانه للتحليل وان كان حلالا وقد قال في المجموع اتفق على ان البدنة كفارة لفسادا
فسد نسكها فقط كان كانت محرمة دونه اي وكان تحلل هو التحلل الاول دونها
وجري عليه التبكي وعلى ومن ثم قال الادرعي الظاهر انها لو زنت او مكنت مجنونا
او نحوه لزمه قطعا اي ومثلها كما هو ظاهر ما لو استدخلت ذكر حليلها وهو نايم
بخلاف ما لو ركبته كما يأتي ولزمته البدنة لا اكثر منها دون المراة وان قرنا بسببها
وفسد به نسكها ونسكه خلافا لما يوهمه اقتصار اصله عليه لما مر لكن لا يسقط عنها
لزوم كلاهما من دم القران بالشروع لان الفساد لا يسقط فيلزمه في القضاء وان افرده
لانه مشروع بالافراد او قرن او تمتع كما قاله الشيخان لكن قال البلقيني في التمتع يلزمه
في القضاء وان افرده لانه مشروع بالافراد او قرن دما اخر ان دم القران الدعي
التزمه بالافساد للقضاء ودم للتمتع الدعي فعله وادا خرجت الزوجة التي فسد
حجها لقضائه لزم زوجها بادة نفقه الشهر من حين اذن راحله كالكفارة
وليس له منع من القضاء على الفور فان عصيت لزمه الاتيان عنها من ماله وظاهر
اطلاقهم انه لا فرق في هذا بين من لبست في الافساد بان تركته ومن لم يتسبب
فيه وهو متجه ان سكت لانه مقصر بمكنها بخلاف ما اذا استدخلت ذكره وهو نايم
مثلا فان الدعي متجه حسبما ان علها جمع من المتاخرين ولا نفقه لها لانها مسافرة
لحاجة بعيني ادنى بسبب تعدت فيه وحدها دماي لكن ان كنت مجنونا او نحوه وقدرة
انه لزمتها الكفارة قطعا فكذا على ما ذكره كالكفارة وهو نه المطوه لشبهه وان بقيا
عليها واذا خرج الزوجان للقضاء افترقا من ابتداء الاحرام الى فراغ التحللين
وهو محل الجماع اكد للخلاف في وجوبه ثم ان فقد البدنة بان لم يجدها بثمن
المثل ح قدر عليه وفضله عما يفي في الكفارة مما ياتي في بابها وجبت بقرة مجزية
في الاضحية ايضا لقياسها في الاضحية وان تفاوتا ثم ان فقدها كذا وجبت سبع شياه
مجزية في الاضحية من ضان او معز اوسنها ذكورا او اناثا او منها ثم ان فقد
ذلك وجب طعام يجري في الفطرة بشرط ان يكون مقوما بقيمة بدنة لانها بعدها
بان تقوم بدراهم لينظر كم بلغت كما في الكفارة عن النقد والغالب
الى الطيب والحنين وقال جمع متاخرون يعتبر سعرها حال الوجوب. ولو قيل
القياس اعتبار سعرها حال الاداء لان الكلام اقرب منها بنا على الاصح ان العبرة
في الكفارات بحال الاداء ولستر بها طعاما ويتصدق به او يخرج طعاما مما ياتي في

ثم ان فقد الطعام كذلك وجب صوم الايام بكون عددها عدد امداده اي الطعام
المتاوي لما ذكر بان يصوم عن كل مد يوما وكمل الحاكم المنكسر كما يوخذ مما سيذكره
في فدية الصيد وقدم هنا الطعام على الصوم مع كون الكفارة لانه اقرب الى الحيوان
الدعي هو بدل عنه ولم ينتقل الصوم بدلا عن العتق اذ لا مشابهة بينهما وعلم من كلامه
ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل وجب بالافساد بالوطي ح الاتمام والكفارة قضاء
لما افسده افطارا وان كان نطوعا من صبي ورقيق لفتوى الصحابة بذلك رضي الله عنهم
من غير مخالف وكان احرام الصبي صحيحا ونطوعه كنطوع البالغ في اللزوم بالشروع قاله
ابن الصلاح واجابه عليه ليس اجاب تكليف بل بمعنى يرتبه في ذمته كمن اكل ناسيا فلفه
وكان ناسيا فسد باجماع قضاء وجب قضاء المقضي لا القضاء فلو احرم بالقضاء عشر مرات وفسد
الجميع لزمته قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر قضيق عليه القضاء المركب
فيلزمه الاتيان به فورا لقول جمع من الصحابة من غير مخالف كان ياتي بالعمرة عجلت التحلل
وواعده وبالحج في سنته ان امكنه بان يحرم العدو بعد الافساد فيتحلل ثم من ول احصر
وبان يريد بعده او يتحلل بذلك لمرض ليرتفع التحلل به ثم شفي فالوقت باق فان لم
يمكنه اتى به من قابل ولا يشكل بما ذكر قضاء ان وقع في وقته وهو العمر لان
القضاء هنا بمعناه اللغوي ومن ثم قال ابن يونس انه اداء لا قضاء ولابد بالاحرام بالاداء
الصحيح وقته وان لم يقل نظيره في الصلاة الدعي قال به القاضي كان احرم وقتها
لم يتحلل بالشروع فلم يكن فعلها بعد الافساد اتماما في غير وقته بل فيه والتشكل بالشروع
فيه بضيق وقته ابتداء وانتهاء قاله بعضهم نعم لو فات الفوات فكان فعله الثانية
خارج وقته فقع وضعه بالقضاء وهذا كفارة وجبت بتعد في شيء كافساد الاحرام
وصوم رمضان وقضاء صوم وصلاة وجب بعد وان اي بسبب الترك عذرا وان كان ترك
اداءها بلا عذر لان المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف المعذور نعم فاقد الطهورين
لا تلزمه الفور ومفطر يوم الشك اذا شك كونه من رمضان تلزمه الفور في قضاء
بعد يوم العيد وان لم يتعد بفطر وبقضاء اي كيفصل بقضايا اي الشك الدعي افسده
مثله اي كان يحصل به لولا الفساد فان كان الاداء حجة الاسلام او عمرة كان
القضاء كذلك وان كان نطوعا كان القضاء كذلك حتى لو افسد حج نطوع ثم ندر حجا لم يتداخل
القضاء للندر وان نواه بل لا بد مع المثل مما ذكر مع به ولعمره افسد تمتع او قران
في القضاء او عكسه وتمتع في الاحرام بان ميقات القضاء لا يعين لمرتكبه الا
دابل له التاخير عنه وفارق المكان بان اعتبار الشارع بالميقات المكاني اكمل فانه
يتعين بالندر بخلاف الزمان حتى لو ندر الاحرام في شوال جاز له تاخيره كذا
فرق السبكان وتبعت منهما الاسنوي فانهما سويا في كلام الناذرين بين ندر
الزمان والمكان فصححا وجوب التعيين فيهما ثم فرق بان كان مضبوط بخلاف

وفيه نظر والاوجه تأثر قابه ومعنى قولهما تعين بالشراء اتفاقا بخلاف
النسيان واذا فسد صبي او رقيق نسكه بجماع ح قضاؤهما في زمن صبي ورق
وان لم يكونا من العرض اعتبارا بالاداء ولا يلزم السيد بالاذن له فيه وان
كان يفسد اذنه له في الاداء لانه لم يأذن في الافساد ولو احرم احدهما بالقضاء قبل
او عتق في الوقوف في الحج او في وقته وادركه او في طواف العمرة انصرف
احرام القضاء الى حجة الاسلام او عمرته ولزمته القضاء من قابل كما مر وينصرف
النسك الذي احرم به الاخير عن مستاجر لم يقع الاول عنه صحيح فاذا الذي يقع عما امر به وهو
الفاسد انصرف اليه كما لو امر بالشراء بصفة فاشترى بصفة اخرى ثم ان كانت
اجارة عين انفسخت او دينا خير المستاجر فان فسخ فذاك والا مضى الاجير لنفسه ثم يأتي
بعده ذلك بالمستاجر كما ينصرف الحج عن المستاجر فلمن فسخ فذاك والا قضاه الاجير
لنفسه ويحصل للاجير بفوات له لاجل فوت الوقوف بنحو نوم او تخلف عن القافلة
قياسا على الافساد بجامع وجوب القضاء ولانه بسبب اليه تقصير في الجملة فيلزمه
ان يتحلل بافعال عمرة ويخرج دم الفوات كما تحلل احصار ويحصل للاجير فلا يوجب
انصرافه اليه كما قاله الشحان خلافا لما في الحاوي بل سقي للمستاجر اذ لا تعصيب منه
كما لو مات بخلاف الفوات لانه لا تحلل عن تقصير ولان احرام الاجير عن المستاجر
بحج او عمرة ثم صرفه الى نفسه او غيره فلا ينصرف وقعه للمستاجر ويجب له اي
للاجير عليه اجرة والمسمى في الصحيحة واجرة المثل في الفاسدة وان اتمه لنفسه
طائعا انصرافه اليه بالصرف المذكور وظاهر كلامه في الشرح كالقوت والحاوي وتبعه
في الاسعاد احتمال وجوب الاجرة في الاجارة الصحيحة دون الفاسدة لانه لم يطمع فيها بشيء
كما لو فارضه او شاقاه على ان الربح كله للمالك ونظر فيه الشارح بانه اذا عمل على ظن
انه انصرف اليه لم يحبط عمل نفسه وانما عمل طائعا في حصوله بخلاف مسئلتي القراض
والمشاقاة فانه احبط عمل نفسه ولم يطمع في مقابلته شيء وعمرة القارن التي احرم بها
مع حجه او ادخله عليها تتبع حجة وقران بفوات الوقوف وان لم وان لم ساقهي
وان ان ساقي بافعالها بعد لكن يلزمه دم للفوات ودم للقران ودم في القضاء وان
افرده نظير تمتع وينبغي ايضا فساد وان كان قد اتى بجميع افعالها بجماع من احرام قارن
قارنا وقد حلق شعره انه بعد سعيه وطواف قدوم بان طاف للقدوم ثم
سعى ثم حلق قبل الوقوف بعدنا او لمرورة ثم جامع قبل التحلل الاول فالعمرة وان
كانت لا تفسد في هذه الصورة لو كانت مفردة لما مر بجميع افعالها قبل الجماع الا انها في
القران تفسد تبعا للفساد الخ بالجماع قبل التحلل الاول كما سبقه في حل بعض ابيات

نظم الاشتراك معقد

VA1

END-

نهاية المخطوطة